

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1996 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية توزر (معمديتا نفطة ودقاش).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 وبالقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وبالقانون عدد 35 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات ووزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1698 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعمديتا ولاية توزر،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الإستقصاء والتحديد بولاية توزر،

وعلى التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية توزر المؤرخة في 18 جوان 2002.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتمانية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية توزر (معمديتا نفطة ودقاش) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة الواحة - معمديتا نفطة	120221	22951
2	رأس عين التربة	منطقة دقاش الجنوبية - معمديتا دقاش	3411	19820
3	رأس عين البراينية	منطقة دقاش الجنوبية - معمديتا دقاش	13733	19822
4	رأس عين القريعة	منطقة دقاش الجنوبية - معمديتا دقاش	10185	19823
5	أولاد بوعبيد	منطقة دقاش الجنوبية - معمديتا دقاش	13058	22337

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة تكنولوجيا الاتصال

أمر عدد 1997 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2768 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير السلامة الإعلامية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزير ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعداده وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2768 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير السلامة الإعلامية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

الأهداف لإنجاز مشروع السلامة الإعلامية طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 2 - وزير المالية وتكنولوجيات الاتصال مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1998 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002.

سمي السيد نور الدين قديش رئيسا مديرا عاما للوكالة العقارية السياحية وذلك ابتداء من 23 جويلية 2002.

وزارة المالية

أمر عدد 1999 لسنة 2002 مؤرخ في 30 أوت 2002 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإحداث شركة استثمار ذات رأس مال قار غير مقيمة تسمى "أورو ميديتارنين انفاستمنت فوند".

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل أساسا مع غير المقيمين وخاصة على الفصل 28 منه،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وخاصة على الفصل 28 منه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقه بهذا الأمر والمبرمة بين وزير المالية والسيد بيار بسناينو المتعلقة بإحداث شركة استثمار ذات رأس مال قار غير مقيمة تسمى "أورو ميديتارنين انفاستمنت فوند".

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2002.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول والفصول 2 و4 و5 و6 و7 من الأمر عدد 2768 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تحدث بالوزارة المكلفة بالإعلامية والأنترنات وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير السلامة الإعلامية.

الفصل 2 (جديد) : تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير السلامة الإعلامية في :

- المساهمة في وضع مخطط وطني للسلامة الإعلامية،

- الإعداد للهيكل التنظيمي لتجسيم هذا المخطط،

- اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لتأمين السلامة الإعلامية إلى حين

تركيز الهياكل الملانمة،

- تنظيم ندوات وورشات تحسيسية وبرامج تكوين مختصة والعمل

على نشر وإرساء قواعد وتقاليد السلامة الإعلامية بالهياكل العمومية،

- متابعة تجسيم الترتيب المتعلقة بإجبارية التقييم الدوري لسلامة

الأنظمة الإعلامية.

الفصل 4 (جديد) : يتم تقييم النتائج طبقا للمقاييس التالية :

- مدى التقدم في وضع المخطط الوطني للسلامة الإعلامية وتركيز

الهياكل التنظيمية التي ستسهر على تطبيقه،

- التقييم النوعي والكمي لعمليات التدقيق الدوري والمساندة لأجل

سلامة أفضل لنظم الإعلامية،

- درجة نشر ثقافة السلامة الإعلامية.

الفصل 5 (جديد) : يسير وحده التصرف حسب الأهداف لإنجاز

مشروع تطوير السلامة الإعلامية رئيس وحدة برتبة وامتيازات مدير عام

إدارة مركزية ويساعده في ذلك أربعة إطارات عليا يمكن أن تسند إلى

كل منهم إحدى الخطوط الوظيفية التالية :

- مدير إدارة مركزية أو كاهية مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة

إدارة مركزية.

الفصل 6 (جديد) : تحدث بالوزارة المكلفة بالإعلامية والأنترنات

لجنة يرأسها الوزير المكلف بالإعلامية والأنترنات أو من ينوبه تتولى

النظر في كل المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف

حسب الأهداف المشار إليها أعلاه وتقويمها بالاعتماد على المقاييس

المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من

الوزير المكلف بالإعلامية والأنترنات.

الفصل 7 (جديد) : يرفع الوزير المكلف بالإعلامية والأنترنات كل

ثلاثة أشهر تقريرا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب